

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible][illegible]

۱۰۸

المتمين القرآن بقض المعروض وفي شحاح التتمين قبول التتمين احية اصلاحه بخلاف وطلب

۵۰۶۴۸۳۷۲۱۰

४. ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

١٠٠٨/١٣٦٦ هـ الموافق ١٩٤٦ م

٣. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون حبسه لمدة أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة محسوبة له مدة التوقيف .
٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة ٤٤٥ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة أسبوع والرسوم .
٥. إدانة المتهم المذكور بحدود المادة ١/٤٧ من قانون السير وعملاً بذات المادة حبسه لمدة خمسة عشر يوماً والرسوم .
٦. إدانة المتهم المذكور بحدود المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون حبسه لمدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .
٧. إدانة المتهم بحدود المادة ٣٥٤ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة أسبوع .
٨. إدانة المتهم المذكور بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون حبسه لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة .
٩. بالنسبة لجنحة الشتم والتحقيق المسندة للمتهم وحيث لم يتخذ أي من الأظناء صفة الادعاء بالحق الشخصي لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٦٤ وقف ملاحقته .
١٠. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٣ عقوبات وإدانته والحكم عليه بالوصف المعدل بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

[illegible][illegible]

• الخليل عليه السلام من ٣٣٣ الف ليلة جلاء الجبال

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين

وفاقدوا بخطة محكمة الجنات الكبرى بتعديل وصف الجريمة المستندة للمقيم ضد



٧٦:

تاریخ: ۱۴۰۲/۰۵/۰۵
محل: ...

• المميز القوي والفعال وموجعا ومشاكسا التمييز قبول التمييز بها

في الثاني من شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٦ هـ الموافق لـ ١٩/٨/٢٠٠٧ في مدينة مسقط

• **מִתְּחִלָּה**

٥٠٠٠ / ٥ / ٢٢ / ٢٠٢٢

١٢٠

١٠. [العقوبة المنبذة بحدود الاعتذار أو موافقة المحكمة مدية المجني عليه وحيل اللواقط والمدية

أهـ
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين أما بعد

المستقر المسمى بحق الأمانة العونية يتبعه عيونات عيون ٧٢ بالمائة ١١.

وبذلك يكون المميز ضده قد قام بجميع الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة إلا أن النتيجة لم تقع على أثر ما أطلقه من عيار ناري على رأس المجني عليه لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها .

وحيث أن الأداة التي استعمالها المميز ضده في الحادث وهي المسدس وهو أداة قاتله بطبيعته وأن مكان الإصابة وهو في رأس المجني عليه هو مكان خطر فإن نية القتل تكون قد توافرت لدى المميز ضده وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لخلاف هذه النتيجة فيكون حكمها مستوجباً للنقض من هذه الناحية للخطأ في تطبيق القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة من الدعوى ويكون الطعن وارداً على الحكم من هذه الناحية .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالمتهم -المميز ضده- وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه.

وبعد إجراء المحاكمة بعد النقض أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضائية رقم ٢٠٠٦/١/٣١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ والقاضي بما يلي :

(و بالتفريق تجد هذه المحكمة أن نقطة النقض كانت حول تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٧٠/٣٢٦ إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات وأن هذه المحكمة وفي حكمها السابق أخطأت في تطبيق القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة من الدعوى وأن الطعن وارداً على الحكم المطعون فيه من هذه الناحية ولم يتطرق قرار محكمة التمييز إلى ما عدا ذلك في الحكم المنقوض المطعون فيه وأن نقطة النقض تنحصر بتعديل وصف التهمة فيما يتعلق بالمميز ضده المتهم وفي معالجة هذه المحكمة لنقطة النقض المشار إليها أعلاه وحيث ثبت لهذه المحكمة ومن خلال البيانات المقدمة من النيابة العامة قيام المتهم بما اسند إليه من أفعال جرمية وأنه قام بوضعه مسدسه غير المرخص على رأس المجني عليه وأطلق عليه النار على أثر المشاجرة التي حصلت بينه وبين الإطشاء وأن العيار الناري أصابه في فروة رأس وأنه حصل على تقرير طبي .

للتطبيق القانوني ... من تطبيق القانون على واقع هذه الدعوى فيما يتعلق بإطلاق النار على رأس المجني عليه من مسدس المتهم وإصابته في فروة الرأس وتعطيله عن العمل تجد المحكمة أن أفعال المتهم المذكور والتي قارنها

والتي هي مدة المدة الموقوفة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرموس محسوبة
له مدة التوقف ومصادرة المدنى الموقوف وحيث أنه مكفولاً حراً الحين

المذخور المأخوذ من عقوبة العقوبات في المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٠

الموسم والسرعة اثنتي عشرة سنة و تسعة اشهر

المشقة الموقرة بآياتها الجليلة
 صاحب تصدي بانيها وقائدها
 الموسوم بالحد البصير
 إلى حقها الموقرة

الأستاذ المساعد الدكتور / هادي محمد علي / كلية التربية / جامعة بغداد / العراق

٢. حبيب السقط المذني عليه آية الله العظمى عن المجرم المذكور مما يعتبره المحكمة من

[illegible]

١. عمل بأحكام المادتين ٧٠ و ٧٢ من قانون العقوبات و بضع المخز

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

٨٠٦ هـ بمكة في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٦

المستهم
الجزئية بحريه
الحاصلات اصول
قانون من ٢/٣/١٩٦٧ المادة
بالحكم عمل

١٠٠ : في ما يخص المصالح والمفاسد.

۱۳۳۳ هـ / ۱۹۱۵ م

[illegible]

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠

٣٠٠٧/٢٢٠